

ميثاق

الشرف الإعلامي العربي

(2025)

الديباجة

نحن الجهات المعنية برعاية وتنظيم الإعلام في الدول العربية، من خلال وزارات الإعلام أو الهيئات المتخصصة، وانطلاقاً من مسؤولياتنا الوطنية والدينية والأخلاقية والمهنية؛

والتزاماً بالمواثيق والاتفاقيات العربية وفي مقدمتها ميثاق جامعة الدول العربية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية ذات الصلة، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

وبناءً على ما تؤكد دساتير الدول الأعضاء وتشريعاتها الوطنية من احترام لحرية الرأي والتعبير المسؤولة؛

وتنفيذاً لقرارات مؤتمرات القمم العربية وبياناتها، وما تؤكد من حرص على تعزيز التضامن والعمل العربي المشترك خدمة للمصالح العليا للوطن العربي، وتحقيقاً لآمال وطموحات أمتنا في كافة المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية؛

واستناداً إلى قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب وما تبلوره من رؤية عربية مشتركة لمبادئ العمل الإعلامي، ومرتكزات خطابه ورسالته داخل الوطن العربي وخارجه؛

وإدراكاً لضرورة تفعيل العمل الإعلامي العربي المشترك على أسس من المسؤولية والمهنية، بما يخدم المصالح العليا للوطن العربي وهويته الثقافية والحضارية، وتقدمه، ويصون أمنه القومي ومكتسباته؛

وحرصاً على مواكبة التطور النوعي المتسارع في قطاع الإعلام والاتصال بدخوله عصر الفضاء والثورة الرقمية والمعلوماتية وتجاوزه الحدود الجغرافية والزمنية؛

وبناءً على ما تقدم، اتفقت الدول الأعضاء على الالتزام بمواد هذا الميثاق وفقاً لمبادئه وأهدافه، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى: المصطلحات

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الميثاق التعريف المبين إزاء كل منها:

- الجامعة: جامعة الدول العربية،
- الميثاق: ميثاق الشرف الإعلامي العربي،
- الدول الأعضاء: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية،
- المنظمات العربية: المنظمات العربية المتخصصة التي صدر قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باعتماد الاتفاقية المنشأة لها،
- المجالس الوزارية: المجالس الوزارية العربية المتخصصة التي صدر قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باعتماد النظام الأساسي لها، ومن بينها مجلس وزراء الإعلام العرب.
- الإعلام والاتصال: كل عملية جمع أو تحرير أو نقل للأخبار والمعلومات والمعرفة، بقصد تعميمها على الجمهور أو فئة منه عبر وسائل الإعلام والاتصال المكتوبة أو المطبوعة أو المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية، ومن بينها مواقع التواصل الاجتماعي والرسوم الكاريكاتورية.

المادة الثانية: المبادئ والأهداف

1) تسخير إمكانيات الإعلام العربي كافة في خدمة الإنسان العربي والمصالح العليا للأمة العربية، وصون هويتها الثقافية والحضارية، وتعزيز تماسكها ووحدتها، وحفظ أمنها القومي، وتعاونها في مكافحة الإرهاب والتصدي للتدخلات الخارجية، ودعم تطلعاتها نحو السلام والتنمية الشاملة المستدامة، ونصرة قضاياها العادلة على الساحتين الداخلية والخارجية، وإبراز إسهاماتها في دعم الحوار بين الحضارات والثقافات.

2) احترام حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام والاتصال كافة، باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان في الحصول على المعلومات من مصادرها واستقاء الأنباء والأفكار ونقلها إلى الجمهور وتداولها بأمانة وموضوعية وحيادية في إطار التمسك بالمسؤولية المهنية والقومية والأخلاقية، كضرورة لحماية المصالح العليا للأمة العربية واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الآخرين وحياتهم وسمعتهم، والحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

المادة الثالثة:

الالتزام بصون الهوية العربية، وحفظ خصوصيات المجتمع العربي، وقيمه الدينية والثقافية والحضارية والأخلاقية في جميع أنشطة الإعلام والاتصال والإعلان، ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي في إطار الاحترام المتبادل والتعايش السلمي بين جميع مكوناته، والحفاظ على اللغة العربية وسلامتها، باعتبارها قوام الثقافة العربية ورمزاً للهوية.

المادة الرابعة:

تطوير دور الإعلام في إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قومياً وإنمائياً فكرياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً، والتعريف بحقوقه وحياته الأساسية وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه ووطنه وأمته، وترسيخ إيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الأخلاقية، واعتزازه بالانتماء إلى أمته العربية وثقافتها وقيمتها.

المادة الخامسة:

تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية، وتكثيف الجهود الإعلامية، داخلياً وخارجياً، للتعريف بالدول الأعضاء، وتاريخها وحضارتها وتراثها، وإمكانياتها البشرية والمادية والمعنوية، ونصرة قضاياها العادلة، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، وإبراز إنجازاتها في مجالات التنمية المستدامة وحفظ الأمن والسلم الدوليين، ومكافحة التطرف والإرهاب، وتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان.

المادة السادسة:

احترام كرامة الشعوب واستقلالية الدول وسيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية، وتجنب نشر أو عرض أو إذاعة أو بث كل ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي أو إثارة الفرقة والانقسام بين الأشقاء أو التعدي على سيادة أي من الدول الأعضاء.

المادة السابعة:

الالتزام بالصدق والأمانة والموضوعية وتحري الدقة فيما يبثه الإعلام العربي بكافة أشكاله من بيانات ومعلومات وأخبار وإعلانات وصور واستقاؤها من مصادرها الأساسية، ووضعها في سياقها الزمني والموضوعي، والتفرقة بوضوح بين الرأي والخبر أو الحقيقة، والتمييز بينها وبين المواد الإعلانية، ومراعاة أن يكون العنوان معبراً بدقة عن المحتوى، واحترام آداب الحوار والتعبير عن الرأي، وكفالة حق الرد والتعقيب، وعرض الحقائق والآراء كافة، والالتزام بتصويب أية أخطاء في هذا الصدد.

المادة الثامنة:

تعميق روح التسامح والتآخي والتعددية ونبذ كل دعاوى التحيز والتمييز والتعصب أيًا كانت أشكاله، وطنيًا أو عرقيًا أو مذهبيًا أو دينيًا، والامتناع عن عرض أو إذاعة أو بث أو نشر أية مواد يمكن أن تشكل تحريضًا على الكراهية أو التطرف أو العنف والإرهاب أو من شأنها الإساءة إلى حقوق الآخرين أو سمعتهم أو معتقداتهم ورموزهم الدينية.

المادة التاسعة:

الامتناع عن وصف الجرائم، بكافة أشكالها وصورها، بطريقة تغري بارتكابها أو تتطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها، أو منح مرتكبيها والمحفرين عليها أو المروجين لها فرصة استخدام وسائل الإعلام منبرًا لهم.

المادة العاشرة:

اتباع أساليب إعلامية مبتكرة في دعم العملية التعليمية وتوسيع مدارك الإنسان العربي وتنمية ملكاته في البحث العلمي والإبداع ونقل المعرفة، باعتبارها ركائز أساسية للتطور والتقدم الإنساني والحضاري.

المادة الحادية عشرة:

حماية حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حق المؤلف والحقوق المجاورة، والتعريف بالتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة، وعدم اقتباس أي آراء أو أقوال أو معلومات دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي، بما يحمي الحقوق المادية والأدبية للمبدعين.

المادة الثانية عشرة:

إبراز الكفاءات والمواهب العربية في جميع وسائل الإعلام، وتقديمها كطاقات إبداعية ونماذج ناجحة يحتذى بها في تعميق المواطنة الصالحة وتحفيز النشء والشباب على تطوير مواهبهم ورفع قدراتهم، بما ينعكس إيجابياً على النهوض بالمجتمعات العربية.

المادة الثالثة عشرة:

رفع الوعي بأهمية التصدي لمشكلة الأمية بأشكالها المختلفة في المجتمع العربي، بما في ذلك الأمية الإلكترونية، وتوعية المواطنين بالاستخدام الواعي والرشيد لشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وتحذيرهم من مخاطر ترويج الشائعات والأكاذيب واستخدام الحسابات الوهمية، بموجب الاتفاقيات والتشريعات ذات الصلة.

المادة الرابعة عشرة:

مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية، تعزيزاً لفرص اندماجهم في مجتمعاتهم، والأخذ باحتياجاتهم الخاصة لدى تصميم المنشآت الإعلامية، وأدوات التواصل مثل خدمات الترجمة بلغة الإشارة أو المطبوعات بلغة برايل، ومناقشة حقوقهم وقضاياهم بطرق إيجابية ومبتكرة.

المادة الخامسة عشرة:

الحرص على حماية الأطفال والأحداث من مخاطر المواد الإعلامية التي تتضمن مشاهد عنف أو أنماطاً سلوكية غير سليمة تتناقض مع القيم الإنسانية النبيلة.

المادة السادسة عشرة:

تقديم صورة موضوعية واقعية عن المرأة العربية، وبيان إنجازاتها الرائدة والمشرفة في بناء الإنسان وخدمة المجتمع عبر التوفيق بين واجباتها الأسرية ودورها كشريك جدير في مسيرة التنمية العربية الشاملة والمستدامة، واحترام حقوقها وكرامتها وعدم الإساءة لصورتها أو انتهاك حقوق الطفل في وسائل الإعلام والحملات الإعلانية.

المادة السابعة عشرة:

تعزيز دور الشباب في دعم المسيرة التنموية، وتعميق انتمائهم الوطني والقومي، وتحصينهم من الغزو الفكري والثقافي الخارجي أو الأفكار المتطرفة، والاهتمام بتطوير التعاون وتبادل الخبرات في مجالات التعليم والتدريب الإعلامي، وإعداد وتأهيل الشباب للمشاركة في سوق العمل الإعلامي، وتزويدهم بمتطلبات العصر الحديث.

المادة الثامنة عشرة:

تشجيع الاهتمام الجماهيري بالرياضة باعتبارها واحدة من العوامل الرئيسية في النهوض بالصحة البدنية والنفسية للمجتمع، والحرص على تنقية الإعلام الرياضي من أية شوائب تعكس أو توجب نزعات التعصب والتحيز، والسعي إلى تنمية الروح الرياضية في المنافسة.

المادة التاسعة عشرة:

تنمية الوعي الصحي العام والتعريف بالأمراض المتفشية أو المستجدة، دون تهويل أو تهوين، وإيضاح الأساليب العلمية في الوقاية والعلاج، ونبذ الدعوات إلى السحر والشعوذة والأساليب العشوائية.

المادة العشرون:

تعميم ثقافة الحفاظ على البيئة والحد من التلوث، وترشيد الاستهلاك وحُسن استخدام الموارد، والتعريف بالتشريعات البيئية وقواعد الصحة والسلامة المهنية والعامّة، وتشجيع إدخال التقنيات الصديقة للبيئة، ودعم مبادرات الطاقة النظيفة، والحد من التغير المناخي والاحتباس الحراري، وتشجيع الاقتصاد الأخضر.

المادة الحادية والعشرون:

النهوض بدور الإعلام العربي في ترسيخ الحكم الرشيد وتكريس النزاهة والشفافية في البلدان العربية، والتصدي للفساد والقصور المالي والإداري بجميع أشكاله.

المادة الثانية والعشرون:

تأكيد الموقف الثابت للإعلام العربي في نصرة القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، وعاصمتها القدس الشريف، وتحريم التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي بأي شكل من الأشكال ما لم يعد الحقوق المشروعة لأصحابها، وفق القرارات الدولية ومبادرة السلام العربية.

المادة الثالثة والعشرون:

تعزير التعاون الاقتصادي العربي، وتشجيع الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، ومساندة المبادرات والخطط والاستراتيجيات العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية على أساس التكامل في الإمكانيات والفرص، بما يرتقي بمسيرة التنمية العربية الشاملة والمستدامة، ويدعم الجهود الوطنية والعربية المشتركة في معالجة مشكلات الفقر والبطالة، والحد من تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الرابعة والعشرون:

1) التزام وسائل الإعلام، ضمن إطار الإحساس بالمسؤولية، بنشر التوعية الانتخابية والتأكد من أن جميع فئات المجتمع على دراية كاملة بالانتخابات وإجراءات الاقتراع، مع توفير المعلومة كاملة، وعدم عرض المعلومات المضللة أو التي تم التلاعب بها أو التي تتطوي على التحريض على الكراهية والعنف.

2) العمل على مكافحة الشائعات خاصة تلك المتعلقة بالمرشحات النساء وذوات الاحتياجات الخاصة مما قد يعيق اندماجهن في المجتمع والحياة السياسية.

3) احترام تعدد الآراء خلال فترة الحملات الانتخابية، وعدم نشر الشائعات خاصة التي تتعلق بالأحزاب السياسية أو المرشحين مع الحفاظ على حق المرشحين في الخصوصية، فضلاً عن قيام وسائل الإعلام بتوضيح السياق والمعايير الخاصة باستطلاعات الرأي، ومتابعة الدعايات والإعلانات مدفوعة الأجر وتطبيق الشروط التي تراعي مبدأ الإنصاف والشفافية، بالإضافة إلى الإبلاغ بدقة عن نتائج الانتخابات فور إعلانها من قبل الإدارة الانتخابية.

4) الالتزام بالمعايير والمبادئ الأساسية التي تتعلق بجودة عمل وسائل الإعلام التي تشكل مكوناً طبيعياً للحملات الانتخابية والمتمثلة في؛ الموضوعية مع عرض الحقائق في السياق الصحيح، والحيادية من خلال تجنب التمييز ضد أي مرشح أو قائمة أو حزب وعدم نشر أي تعبيرات تؤدي إلى التشهير والسخرية.

5) تطبيق مبدأ العدالة التي تستند على التكافؤ وتوفير فرص متساوية لجميع المرشحين بالظهور عبر وسائل الإعلام الرسمية، والدقة وذلك بالتأكد من صحة أي معلومة يتم نشرها لتكون مطابقة للواقع، والشمولية من خلال ضم أصوات وآراء جميع شرائح المجتمع في التغطية لأجواء الانتخابات.

المادة الخامسة والعشرون: (أحكام عامة)

1) يسري هذا الميثاق على مؤسسات وهيئات الإعلام العربي بأشكالها ووسائلها كافة، إلى جانب الإعلاميين والمراسلين الأجانب الذين يعملون في مؤسسات إعلامية، والمقيمين داخل الدول الأعضاء.

2) يعتبر هذا الميثاق وثيقة من وثائق الجامعة تتضمن القواعد المنظمة لرصد وتقويم الأداء الإعلامي العربي وفي منح العضوية أو تعليقها أو إلغائها في الاتحادات والمنظمات العربية وما ينبثق عنها من مجالس وهيئات في مجال الإعلام العربي.

3) تلتزم السلطات المختصة بالإعلام وهيئات البث في الدول الأعضاء بالمبادئ والأطر الواردة في هذا الميثاق، والعمل على حُسن تطبيقها وإنفاذها.

4) يجوز تعديل هذا الميثاق بموافقة ثلثي الدول الاعضاء، وتصبح التعديلات نافذة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري عليها.

اعتمد هذا النظام بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (9144) د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23.